1636 - أخبرنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي Y ان العباس سأل رسول ا A عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك قال أبو محمد آخذ به ولا أرى في تعجيل الزكاة بأسا K إسناده جيد